

## 33 شرح ملح الناد للشيخ عامر بهجت الاستحاضة والنفاس

عامر بهجت

قال يا صاحب الزاد المستحاضة نحو تغسل فرجها وتعصبه وتتوضاً لوقت كل صلاة وتصلي فروضاً ونواقل ولا توطاً إلا مع خوف العنت ويستحب غسلاً كل صلاة نظمه النظام بقوله وللتتوضاً وقت كل - [00:00:04](#)

لفرض ذات دم استحاضة لاحض. اذا الكلام عن ذات ذات دم الاستحاضة وليس الحائض قال وللتتوضاً وقت كل فرض وهو قول صاحب الزاد وتتوطاً وتتوضاً لوقت كل الصلاة وتتوضاً للوقت كله - [00:00:14](#)

صلاة لكنه فاته وفقة الله ان يذكر ايش وجوب غسل الفرج عصب الفرج لم يذكره. المستحابة ونحن تغسل الفرج والتعصي لم يذكره النظام قال ثم يؤدى الفرض والتنفل هذا اللي قالوا صاحب الزاد وتصلي فروضاً - [00:00:31](#)

ونواقل ثم يعد الفرض والتنفل تصلي فروضاً ونواقل ولا توطاً إلا مع خوف العنت هذا يبدو ان النظام لم يذكره لم تطعم إلا مع خوف العين تبدو ان النظام لم يذكره - [00:00:50](#)

قال ويستحب غسلها لكل صلاة وهو قول النظام والغسل منه افضل الغسل منه يعني من دم الاستحاضة افضل وهو قوله يستحب غسلها لكل صلاة منه لا عفواً مؤمن عندما الاستحاضة والغسل منه يعني من الوضوء - [00:01:06](#)

يعني والغسل افضل منه والغسل افضل منه افضل من الوضوء فيستحب ان تغسل لوقت كل صلاة طيب هذا قول صاحب الزاد واكثر مدة النفاس اربعون يوماً ومتى طهرت وتطهرت وصلت ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهر - [00:01:22](#)

واكثر مدة النفاس اربعون يوماً متى طهرت قبله وتطهرت الصلاة يقرأ وقتها قبل الأربعين بعد التطهير يقول النظام واكثر النفاس اربعون ها واكثر مدة النفاس اربعون. واضحة هذه وطهر النقاء فيما دونه. هذا ومتى طهرت - [00:01:38](#)

قبله تطهرت وصلت اذا وطهر النقاء فيما دون. فيما دون الأربعين طبعاً فهو ما طهر النقاء فيما دون الأربعين حكمه انه ايش انه طهر. قال تفعل صوماً وصلة ما دام انه طهر فانها - [00:01:55](#)

تصلي وتصوم هذا قوله ايش؟ تطهرت وصلت وزاد الناظمة ايضاً تصوم وهو واضح ومعلوم ويعد للاح提اط الصوم حيث الدم عاد. قوله صاحب الزاد اه فان عاودها الدم فيها. فان عاودها الدم فيها - [00:02:13](#)

فمشكوك فيه تمام؟ تصوم تصلي وتقضى الصوم الواجب هذا هو قوله ويعاد مم ويعاد لها هذا هو. فان عاودها الدم فمشكوك فيه تصوم تصلي وتقضى صوم الجار ولها قال ويعد للاح提اط الصوم حيث الدم عاد ان عاد الدم - [00:02:31](#)

فانه يعاد الصوم للاح提اط. يعاد يقصد يقضى الصوم الواجب. الصوم لم يقيده بالواجب لكن من المعلوم انه لا يجب قطاء إلا الصوم الواجب بما يحتاج هذا القيد معروف لمن يفهم - [00:02:56](#)

واضح ان شاء الله ويعد للاح提اط الصوم حيث الدم عاد حيث عاد الدم. ولم يقل فمشكوك فيه صاحب الجزاء قال فمشكوك فيه. والنظام لم يصرح بكونه مشكوكاً فيه لكن الحكم يفصح عن هذا. لما قلنا - [00:03:11](#)

الاحتياط معناها انه مشكوك فيه وقال حيث الدم عاد طيب لم يقل عاد فيها في الأربعين لكن يعني عن ذلك قوله ان اكثر النفاس اربعون يعني عن ذلك قوله ان اكثر النفاس اربعون فلا حاجة الى ان يقول ايش؟ عاد فيها لان بعد الأربعين ليس بنفاس. مقطوع انه ليس بنفاس - [00:03:26](#)

وليس مشكوكاً فيه فلا مجال للاح提اط يقول الناظم طبعاً هنا هذى نمشيها نعم هذى شرحنا في الزاد آآآ قال فيما يحل ويحرم ويجب ان يسقط غير عدة بلوغ قال الناظم وهو كحيظ وهو كالحيض نفس الكلمة - [00:03:50](#)

في حال وحرام فيما يحل ويحرم نفس الكلمة ويجب يسقط استغنى الناظم عن قوله ويجب ويسقط بقوله ونحوه ما يحل ويحرم  
ونحوه مما يجب ويسقط لا عدة ولا احتلام هذا غير العدة والبلوغ عبر البلوغ عن البلوغ بالاحتلام - 00:04:11  
من باب يعني اطلاق الغلب او نحو ذلك. يعني المقصود بالاحتلام البلوغ نعم هنا آآ يقول صاحب الزاد وان ولد التوأمين فاول نفاسي  
واخره من اولهما نظمه الناظم بقوله واول الوقت له والاخر باول من توأم يعتبر - 00:04:31  
اول الوقت واول الوقت له اللي هو لايشه للنفاس وآخر وهذا معنى قوله فاول النفاس ها فاول النفاس والآخر هذا معنى قوله وآخره  
آخر النفاس من اولهما باول من توأم يعتبر. ولم يبدأ المسألة بقول وان ولد التوأمين وانما جعلها في الخبر بقوله من او باول من -  
00:04:54  
توأم يعتبر حل العبارة نقول يعتبر اول الوقت له يعني للنفاس والاخر باول من توأم - 00:05:21